بالظل فكان الكل ظم ولو غربت الشمس علي شخص في بلد فصلي المغرب فيه ثم سافر
الي بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله م ر عن
افتا والده اي بجميع قرصها اي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله
الشبراملسي ولا يضر بقا شعاع بعده اي الغروب وفي نسخة بعدها اي بعد
غروبها فهذه النسخة علي تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس
الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق لان ذلك علامة الغروب هذا
ان كان ثمة جبال او حيطان والا فيكفي تكامل سقوط القرص والمقدار
الخبر ثان عن قوله وهو وابا زايدة ويصح انها غير زايدة وتكون متعلقة
بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره خط ولا يخفي ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يفعل الشخص وفعل منها شيا قبل الوقت او
لم يحتج لها ولم نطلبه منها كاذان المراة ويعتبر ايضا مقدار طلب الما والاجتهاد
في القبلة وقضا الحاجة واكل وشرب لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وهو محمول علي الشبع الشرعي وهو
نقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات بكسر حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره
علي خلاف ما في الترجيح والروضة وعلي كل فلا يعتبر الشبع الزايد علي الشرعي لان
ذلك امذموم ولذلك قال بعض السلف تحبونه عن اكم الخبيث انما كان الكلام لقيمات
وفد ورد حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث الطعامه وثلث
لشرابه وثلث النفسه وورد ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطنه والمعتبر في جميع
ما ذكر الوسط المعتدل من الناس علي المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال
والا لزم ان يخرج الوقت في حق بعض ويبقي في حق بعض ولا نظير له ما يوذن
اي التاذين فما مصدرية ولو قال بمقدار الاذان لكان اولي لان كلامه لا يشمل
الانثي لانها لا تؤذن فان شرط الاذان الذكورة الشخص بدل من الضمير
الفاعل او علي تقدير اي ووجد التصريح به في بعض النسخ فلا يرد انه يلزم
علي كلامه انه حذف الفاعل ويتوضا او يتيمم اي او يجمع بينهما فاو مانعة
خلو تجوز الجمع ولو قال يتطهر لكان اولي ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة
التي تزول عن قرب والا فقد لا تزول لطول الغاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة
عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب ويستر
العورة

٧٨

العورة ولو قال ويلبس الثياب لكان اولي ليشمل ما يستر سايربدنه وما يلبسه للحر
للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لانه مستحب للصلاة قال تعالي خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي صلاة ويقيم الصلاة اي بقدر ذلك وان صح بغير اقامة كما
تقدمت الاشارة اليه ويصلي خمس ركعات المراد بها المغرب وسنتها البعدية
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا علي انه يسن لها ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي وقوله يمتد خبره ساقط مع انه لا بد منه اذ لا
يصح ان وقت المغرب هو غروب الشمس فقط فان انقضي المقدار المذكور
اي في قوله وبمقدار ما يوذن الخ مع اعتباره زيادة عليه فيما سبق خرج وقتها
اي وصارت قضا وان لم يدخل وقت العشا لا يقال يلزم علي ذلك امتناع جمع
التقديم لان وقت الاولي التي هي المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية
التي هي العشا وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولي لانا نقول لا يلزم
ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الاولي حينئذ
الصلاتين فان فرض ضيقه عنها لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه
وهذا هو القول الجديد لكن نص والقديم هو المعتمد وهذه من المسايل
التي يفتي بها من المذهب القديم بل هنا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق
القول به في الاملا وهو من كتبه الجديدة علي ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث
به في مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو اصح من حديث جبريل الا انه بق
علي انه يمكن حمله علي الوقت المختار وهو اول الوقت الذي هو وقت
الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة واما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له
فيه ورجحه النووي وهو كذلك ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
اي الي تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
اما الاصفر والابيض فلا يمتد وقته الي مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت
وتقدم ان لها سبعة اوقات كالعصر والعشا يدخل اي صلاتها كما في نظايره لانه
اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين المهملة احترازا من العشا
بفتحها ويكره تسمية العشا عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل
دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ومحل الكراهة
بعد دخول الوقت ان وثق بيقظته نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والا حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1